قانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٩

بعدم خضوع بدل الإقامة المقرر لأفراد القوات المسلحة للضرائب

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يسرى الاعفاء من الضرائب المقرر بالبند (٢) من الفقرة الثانية من المادة ٤٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة على بدل الإقامة المقرر لأفراد القوات المسلحة الذين يعملون بالمناطق النائية المحددة بقرار من رئيس الجمهورية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٧٨

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ٤

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ صفر سنة ١٤٠٠ (٢٧ ديسمبر سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

قانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٣٩ لسنة ١٩٥٣ بشأن إنشاء مناطق اقتراب وانتقال وأمان للطارات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بعبارة " وزير الدفاع " عبارة " وزير الطيران المدنى " وبعبارة " وزارة الدفاع " عبارة " وزارة الطيران المدنى " أينما وردتا فى نصوص القانون رقم ٦٣٩ لسنة ١٩٥٣ بشأن إنشاء مناطق اقتراب وانتقال وأمان للطارات المدنية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ٤

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ صفر سنة ١٤٠٠ (٢٧ ديسمبر سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

قانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٩

فى شأن بعض الأحكام الخاصة بالاتصالات اللاسلكية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

لا يجوز تركيب أو تشغيل أى جهاز لاسلكى لارسال المكالمات التليفونية أو البرقيات التلغرافية أو التلكسية أو الصور أو المعطيات (DATA) إلا بترخيص يصدر طبقا للشروط والأوضاع التى يحددها قرار من وزير المواصلات .

(المادة الثانية)

فيما عدا أجهزة الارسال والاستقبال اللاسلكية التى لا تزيد قوة الخرج فيها على ١٠٠ مائة ملى وات وتعمل على ترددات أقل من ٣٠ ميجاهيرتز تسرى أحكام المادة السابقة على جميع أنواع الأجهزة اللاسلكية الآتية :

(أ) الأجهزة الثابتة أو المتحركة داخل الجمهورية .

(ب) أجهزة المحطات اللاسلكية المعدة للارسال والاستقبال على ظهر السفن أو الطائرات المسجلة بجمهورية مصر العربية .

(ج) الأجهزة اللاسلكية المعدة للارسال فى التجارب الفنية أو الاختبارات العلمية أو فى معاهد تعليم الاتصالات اللاسلكية .

(المـادة الثالثة)

يصدر وزير المواصلات قرارا بتنظيم المسائل الآتية :

(أ) الاشتراطات اللازمة للترخيص فى إدارة معاهد تعليم الاتصالات اللاسلكية التى تؤهل خريجيها للحصول على شهادات الأهلية فى التلغراف والتليفون اللاسلكى .

(ب) القواعد المنظمة لإصدار شهادات الأهلية المشار إليها فى البند السابق والشروط الواجب توافرها فى القائمين على التدريس فى معاهد تعليم الاتصالات اللاسلكية ومناهج الدراسة فيها ونظم الامتحانات ومنح الشهادات ، وكيفية إشراف الهيئة المصرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية على هذه المعاهد وسير الدراسة فيها — من الناحية الفنية — بما لا يخل بالاختصاصات الأخرى المقررة لوزارة التعليم فى هذا الشأن .

(المـادة الرابعة)

يحدد مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الرسوم المستحقة عن الخدمات اللاسلكية بما لا يجاوز الفئات الآتية :

(أ) ثلاثمائة جنيه سنويا مقابل الترخيص بتشغيل جهاز إرسال لاسلكى .

(ب) عند تشغيل الأجهزة الرئيسية للاتصال بنقط ثابتة أو متحركة يحصل علاوة على الرسم الذى يتقرر طبقا للبند السابق ، إيجار خط الاتصال المستحق حسب التعريفة المعمول بها فى الهيئة وقت الترخيص عن كل كيلو متر من خط الاتصال بحيث لا يقل الايجار المحصل — فى أية حالة — عن الإيجار المستحق عن مسافه عشرين كيلو مترا .

ويحصل الايجار المشار إليه فى هذا البند لمدة لا تقل عن سنة .

(ج) خمسون جنيها سنويا عن كل قناة إضافية بالنسبة للأجهزة متعددة القنوات ، وذلك علاوة على تحصيل إيجار خط الاتصال — عن كل قناة — طبقا لأحكام البند السابق .

(د) مائة جنيه نظير الترخيص بإدارة أحد المعاهد المشـار إليها فى المـادة (٣) ويجدد هذا الترخيص سنويا مقابل رسم مقداره خمسون جنيها .

(هـ) جنيهان نظير كل مما يأتى :

١ — التقدم لدخول امتحان إحدى شهادات الأهلية فى التلغراف والتليفون اللاسلكى .

٢ — إعطاء الطالب الناجح ترخيصا لمزاولة العمل .

٣ — إعطاء الطالب بدل فاقد للشهادة أو الترخيص أو بدل تالف أى منهما .

(المـادة الخامسة)

يستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون الجهات الآتية :

(أ) الهيئة المصرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية .

(ب) الهيئة العامة للأرصاد الجوية

(ج) هيئة الطيران المدنى .

(د) مصلحة الموانى والمنائر

(هـ) إتحاد الاذاعة والتليفزيون .

(و) الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء .

(ز) رئاسة الجمهورية .

(ح) القوات المسلحة .

(ط) هيئة المخابرات العامة .

(ى) وزارة الداخلية .

(ك) المرافق العامة للمرور والمطافىء والاسعاف .

(ل) وكالة أنباء الشرق الأوسط

(م) السفارات الأجنبية بشرط المعاملة بالمثل .

(ن) الجهات الأخرى التى يصدر بتحديدها قرار من وزير المواصلات .

(المـادة السادسة)

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ، يعاقب على مخالفة أحكام المادتين (١) ، (٢) من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين وبمصادرة الأجهزة اللاسلكية غير المرخصة .

(المـادة السابعة)

يلغى المرسوم الصادر بتاريخ ١٠ مايو ١٩٣٦ بتعيين القيود التى يمكن بمقتضاها الترخيص بتركيب واستعمال أجهزة المواصلات بواسطة الموجات الأثيرية فى القطر المصرى .

(المـادة الثـامنة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ صفر سنة ١٤٠٠ (٢٧ ديسمبر سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

قانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٩

بالترخيص بانشاء دور عرض سينمائى فى المبانى الجديدة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المـادة الأولى)

يرخص لطالبى التصريح بإقامة مبان جديدة ، فى إنشاء دور عرض سينمائى فى الأدوار الأولى من مبانيهم .

ويراعى فى الرسوم التخطيطية لدور العرض فى تلك المبانى ، أن تكون مستوفية لكل الشروط الواجب توافرها فى دور العرض السينمائى .

(المـادة الثانية)

مع عدم الإخلال بأحكام الباب الثانى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، يصرح للملاك دور العرض السينمائى بإحلال مبان جديدة بدلا من الدور الحالية ، بشرط إعادة إنشاء دور العرض التى كانت عليها من قبل .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ صفر سنة ١٤٠٠ (٢٧ ديسمبر سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

قانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٩

بفتح اعتماد إضافى بالباب الثالث "استخدامات استثمارية" بموازنة هيئة قناة السويس للسنة المالية ١٩٧٩

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يعتمد فتح اعتماد إضافى بمبلغ ٢٠ مليون جنيه (عشرون مليونا من الجنيهات) بالباب الثالث — استخدامات استثمارية — بموازنة هيئة قناة السويس للسنة المالية ١٩٧٩ لمقابلة الزيادة فى مشروعات التطوير مقابل زيادة الإيرادات الرأسمالية — الباب الرابع القروض والتسهيلات الائتمانية (قروض محلية) بذات القدر .

مادة ٢ — تعدل موازنة الخزانة العامة للسنة المالية ١٩٧٩ لتوفير الاعتماد الإضافى المشار إليه .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ صفر سنة ١٤٠٠ (٢٧ ديسمبر سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

رقم الايداع بدار الكتب ٦٥ / ١٩٨٠

الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية ٢٥٠١٥-١٩٨٠-٩٢-٣